ولا بوصية كما قيد احزون ولا قال ببعض بكا اهله عليه كما رواه
ابن عمر قوله عن عايشة رضى الله عنها فقالت لا والله ما قاله
ن رسول الله صلى الله عليه وسلم فطار ان الميت يعذب ببكا اهله
فى هذا جواز الحلف بغلبة الظن بقرايين وان لم يقطع الاثنان به
وهذا مذهب واما من هذا قال لوالد المحلف بدين يراه بخط ابيه
الميت على فلان اذا ظنه فان قيل فلعل عايشة لم تحلف على ظن
بل على علم وتكون سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم فى اخر حياته
قلنا هذا بعيد من وجهين احدهما ان عمر وابن عمر سمعاه صلى الله
عليه وسلم يقول يعذب ببكا اهله والثانى لو كان كذلك لاحتجت
به عايشة وقالت سمعته فى اخر حياته صلى الله عليه وسلم
ولم تحتج به بل احتجت بالاية والله اعلم قولها وهل هو بفتح الواو
وكسر الهاء وفتحها اى غلط ونسى واما قولها فى انكارها سماع
الموتى فسياتى بسط الكلام فيه فى اخر الكتاب حيث ذكر مسلم الاحاديث
قوله صلى الله عليه وسلم والاستقسام بالجموم سبق بيانه فى كتاب
الايمان فى حديث مطرنا بنوكذا قوله صلى الله عليه وسلم النائحة
اذا لم تتب قبل موتها الخ دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه
وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل الى حد الغرغرة
قولها وانا انظر من صاير الباب من شق الباب هكذا هو فى رواية
البخارى ومسلم صاير الباب شق الباب وشق الباب تفسير للصاير
وهو بفتح الشين وقال بعضهم لا يقال صاير وانما يقال صير بكسر
الصاد وانكان لنا قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فاحث فى
افواههن التراب هو بضم الثا وكسرها يقال حثا يحثو او حثى يحثى
لغتان وامره صلى الله عليه وسلم بذلك مناقضة فى انكار البكا عليهن
ومنعهن منه ثم قال له بعضهم على انه كان بكا سوح وصياح
ولهذا تاكد النهى ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لانه صلى الله

عليه

عليه وسلم فعله واخبر انه ليس بحرام وانه رحمة وقاله بعضهم على انه
كان بكا من غير نياحة ولا صوت قال ويحدان الصحابيات يتاذين
بعد تكرار هذين على محرم وانما كان بكا مجرد والنبى عنه تنزيه او ادب
لا للتحريم فلهذا اصررن عليه متاولات قولها ارغم الله انفك والله
ما تفعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله
صلى الله عليه وسلم من العنا معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به من
الانكار لضعفك وتقصيرك ولا تخبر النبى صلى الله عليه وسلم بقصورك
عن ذلك حتى يرسل غيرك وتستريح من العنا والعنا بالمد المشقة والتعب
وقولهم ارغم الله انفه اى الصقه بالرغام وهو التراب وهو اشارة الى
اهانته واذلاله قوله فى حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله
صلى الله عليه وسلم من العى هكذا هو فى معظم نسخ بلادنا هنا العى
بكسر العين المهملة اى التعب وهو بمعنى العنا السابق فى الرواية
الاولى قال القاضى ووقع عند بعضهم المنى بالجيم وهو تصحيف
قال ووقع عند اكثرهم العنا بالدال وهو الذى نسبه الى الاكثرين
خلاف سياتى فى مسلم لان مسلما روى الاول العنا ثم روى الرواية
الثانية وقال ايضا يحتمل الاولى الا فى هذا اللفظ فيتعين ان يكون
خلافه قولها اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا
نوح وفى الرواية الاخرى فى البيعة فيه تحريم النوح وعظم قبحه
والاهتمام بانكاره والزجر عنه لانه مهيج الحزن ورافع للصبر وفيه
مخالفة للتسليم لله فى قضايه وفى الاذعان لامره قولها فما وفت منا
الا امراة الاخمس قال القاضى وجماعة معناه لم يف ممن بايع مع ام
عطية رضى الله عنها فى الوقت الذى بايعت فيه من النسوة الاخمس
لا انه لم تترك النياحة من المسلمات غير خمس قوله عن ام عطية رضى الله
عنها حين ضفين من النياحة فقلت يا رسول الله الا آل بنى فلان فانهم
كانوا قد اسعدوني فى الجاهلية فلا بد لى ان اسعدهم فقال رسول الله

Copyright © King Saud University